

قرار رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١

رئيس الهيئة

بشأن إعادة تشكيل لجنة البت في طلبات اعتماد المنتجات التأمينية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تشكيل لجنة البت في طلبات اعتماد المنتجات التأمينية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بشأن إعادة تشكيل لجنة البت في طلبات اعتماد المنتجات التأمينية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٥٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد اختصاصات السيد الدكتور / رئيس الهيئة والصادرة النواب

والمساعدين،

قرار

المادة الأولى

إعادة تشكيل لجنة البت في طلبات اعتماد المنتجات التأمينية، برئاسة الأستاذ الدكتور / إسلام عزام - نائب رئيس الهيئة، وعضوية كل من:

- المستشار / رضا عبد المعطي
 - الدكتور / عادل محمد حسين
 - الدكتور / محمود سماحة
 - الأستاذ / خالد تهامي
 - الأستاذ / حاتم محمد نور الدين
 - الأستاذ / أسامة بيومي
 - الأستاذ / احمد يسري كامل
- كبير مستشاري رئيس الهيئة (نائب رئيس اللجنة)
 رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين.
 رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة.
 رئيس الإدارة المركزية لإعادة التأمين.
 رئيس الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات.
 المشرف على الإدارة المركزية لاعتماد المنتجات التأمينية.
 المشرف على الإدارة العامة للخبرة الاكتوارية.

ويقوم بأعمال الأمانة الفنية للأستاذة / نهي محمود مدير عام اعتماد منتجات تأمينات متناهي الصغر

وللجنة ان تستعين في سبيل أداء مهامها بمن تري وجهاً للاستعانة به من داخل الهيئة دون ان يكون له صوت معدود في اتخاذ القرار.

رئيس الهيئة

المادة الثانية

تنظر اللجنة في الموضوعات التي تحال إليها من رئيس الهيئة أو نائبها وبالأشخاص في الاعمال الآتية:

- ١- البٍت في طلبات اعتماد المنتجات التأمينية لعمليات تأميمات الأشخاص وتكوين الأموال.
- ٢- البٍت في طلبات اعتماد المنتجات التأمينية لعمليات تأميمات الممتلكات والمسؤوليات.
- ٣- البٍت في طلبات اعتماد المنتجات التأمينية متناهية الصغر.
- ٤- البٍت في طلبات الموافقة على عقود التسويق البنكي للمنتجات التأمينية.
- ٥- البٍت في اعتماد محاضر اجتماعات اللجان المتخصصة بالاتحاد المصري للتأمين.
- ٦- وضع الاستراتيجية العامة لطرح المنتجات بسوق التأمين المصري.
- ٧- أية اعمال أخرى تحال إليها.

المادة الثالثة

تعقد لجنة البٍت في طلبات اعتماد المنتجات التأمينية التي تحال إليها برئاسة رئيسها مرة كل أسبوعين على الأقل مالم تقتضي ظروف الحال غير ذلك وتقوم اللجنة بمهامها المكلفة بها، ويتم الاعداد لجدول اعمالها والموضوعات المقرر عرضها قبل انعقاد جلستها بيوم واحد على الأقل، ويتم اعتماد محاضر اجتماع جلسات اللجنة من نائب رئيس الهيئة.

المادة الرابعة

يلغى العمل بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥٥٠) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعالية، وكذا أي قرار يخالف ذلك.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح